

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فلهن أو لها السدس تكملة الثلثين وإن كان من أولاد الابوين ثنتان فأكثر فلهما الثلثان ولا شيء لأولاد الأب إلا أن يكون فيهن ذكر فيعصب الاناث ولا يعصب الاخت إلا من في درجتها بخلاف بنت الابن فإنه يعصبها من هو أسفل منها فلو خلف اختين لابوين وأختا لأب وابن أخت لأب فللاختين الثلثان والباقي لابن الأخ وتسقط الأخت للأب فرع الاخوة والأخوات للأم لواحدهم السدس ذكرا كان أو أنثى وللاثنتين فصاعدا الثلث يقسم بين ذكورهم قلت أولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة أشياء فيرثون مع من يدلون به ويرث ذكورهم المنفرد كأنثاهم المنفردة ويتقاسمون بالسوية والرابع أن ذكورهم يدلي بأنثى ويرث والخامس يحجبون من يدلون به وليس لهم نظير وإلا أعلم فرع بنو الاخوة من الابوين أو الأب ينزل كل واحد منهم منزلة في حالتي الانفراد والاجتماع فيستغرق الواحد والجماعة للمال عند الانفراد وما فضل عن أصحاب الفروض وعند الاجتماع يسقط ابن الأخ للأب لكنهم يخالفون الاخوة في أمور